

123-18

رقم النموذج

٢٠١٩ / /

التاريخ

دولة ليبيا  
وزارة المواصلات / مصلحة المطارات  
إدارة مطابقة المعايير



### نموذج متطلبات (إصدار/تجديـد) إذن تشغيل لشركات خدمات طيران (وكالة)

المستندات			
غير مستوفـي	مستوفـي	الوصف	تـ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	طلب إصدار أو تجديـد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة.	1
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إفادة من الشركة بتسمية المندوب مع رقم التواصـل.	2
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	السجل التجاري.	3
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شهادة الغرفة التجارية.	4
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شهادة مزاولة النشاط صادرة من مصلحة الطيران المدني	5
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عقود مبرمة مع شركـات المناولة.	6
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	رسوم زيارة اللجنة	7

### اعتماد قسم الأذونات والتسهيلات

.....

مراحل إصدار وتجديـد إذن التشغيل:

- تسليم كافة المستندات المطلوبة للمصلحة.
- دفع رسوم زيارة اللجنة المختصة
- وفق قرار رقم 727 لسنة 2013.
- زيارة اللجنة للشركة وتقييمها.
- إعداد واعتماد تقرير اللجنة.
- دفع رسوم إصدار أو تجديـد الإذن
- وفق قرار رقم 727 لسنة 2013.
- إصدار أو تجديـد إذن التشغيل للشركة.

#### الأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديـد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
- تقدم المستندات مستوفـة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوماً ومحظوظ عليها طبق الأصل.
- في حال التأخـير بمدة تجاوزـت 30 يوماً بعد انتهاء الإذن، يسحب الإذن وينطلب إصدار وليـس تجديـد.
- تحمل الشركة مسؤولية التأخـير في تقديم طلبات التجديـد.
- تعامل طلبات التجديـد (إضافة مطار أو تعديل نشاط) بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغها بالسداد، يـعتبر الطلب ملغـياً.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديـد في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغها يـعتبر الطلب ملغـياً.

